ملف رقم 1189259 قرار بتاريخ 2017/04/13

قضية ش. ذ. م. م لتحويل البلاستيك والتوزيع ضد ش ذ م م بوقلاس

الموضوع: سفتجة

الكلمات الأساسية: تاريخ الاستحقاق– دعوى– سقوط– قانون مدني – تقادم – دين – إثبات.

المرجع القانوني: المادتان 309 و 313 من القانون المدني.

المادتان 427 و 461 من القانون التجاري.

المبدأ: تسقط الدعاوى الناشئة عن السفتجة ضد قابلها، بمضي 03 سنوات من تاريخ الاستحقاق.

تبقى السفتجة وسيلة إثبات للدين وتحصيله بالطرق العادية أمام القضاء، ويخضع التقادم فيها لأحكام الالتزام المقررة في القانون المدني.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، على عريضة الطعن بالنقض، وعلى مذكرة الرد التي أودعها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة ولد قاسم أم الخير المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث وبموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2016/11/13 طعنت شركة تحويل البلاستيك والتوزيع ذات المسؤولية المحدودة، بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ الزغيمي مصطفى، المحامي المقيم بالبليدة والمعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 2016/03/08 فهرس 16/0986 القاضي:

في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف لأسباب المجلس، والصادر عن محكمة السانيا بتاريخ 2015/03/26، القاضي بعدم قبول الدعوى.

حيث أثار وكيل الطاعنة **وجهين (02) للطعن.**

حيث أجابت المطعون ضدها شركة بوقلاس ذات المسؤولية المحدودة، بواسطة وكيلتها الأستاذة مزيان فاطمة الزهراء، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، ملتمسة رفض الطعن لعدم التأسيس، وقد بلغت مذكرة الرد لوكيل الطاعنة بتاريخ 2017/01/25.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مخالفة المادة 461 من القانون التجاري:

بدعوى أن الحكم المستأنف، الذي أيّده القرار محل الطعن أساء تطبيق نص المادة 461 من القانون التجاري المتعلقة بتقادم الدعوى الناشئة عن السفتجة، ذلك أن النزاع الحالي يخص الإمتناع عن القيام بإلتزام يتمثل في تسديد مبلغ السفتجة وليس السفتجة في حد ذاتها، وأن المطعون ضدها لم يسبق لها أن طعنت في السفتجة أو حتى في المبلغ المدّون فيها بل ظلت تتمسك بتقادمها للتهرب من إلتزامها، وعليه فإن قضية الحال لا

تنطبق عليها أحكام المادة 461 من القانون التجاري، مما يجعل القرار المطعون فيه مخالفا للقانون وينجر عنه نقضه وإبطاله.

حيث فعلا وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع إعتمدوا على نص المادة 427 من القانون التجاري التي توجب إثبات الإمتناع عن دفع السفتجة، بإجراء من كتابة الضبط، أي الإحتجاج لعدم الدفع، وإنتهوا إلى أن الطاعنة وما دام أنها لم تطرح ما يثبت قيامها بهذا الإجراء، فإن السفتجة التي بيدها لا ترقى لأن تكون سندا تنفيذيا بمفهوم المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن ما ينطق عليها هو نص المادة 461 من القانون التجاري التي تنص على أن جميع الدعاوي الناشئة عن السفتجة والمرفوعة على قابلها، تسقط بمضي 3 سنوات من تاريخ الإستحقاق، وأن الطاعنة لم تثبت بعد نهاية 2005 قيامها بأي إجراء قانوني حيال المطعون ضدها لقطع التقادم أو لإستيفاء حقوقها بالطرق القانونية....

حيث يجب التذكير أن السفتجة حتى ولئن لم تقدم في وقتها للمخالصة، فإنها لا تفقد صفة الدين الممكن تحصيله بالطرق العادية أمام القضاء، إذ تبقى وسيلة إثبات دين مثلها مثل الشيك، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الشروط المتعلقة بالإحتجاج والتقادم التي أشار إليها القرار محل الطعن، لا تكون ضرورية إلا في حالة إستعمال طرق الطعن في الميدان الكمبيالي ضد المتعاملين بالسفتجة، أما في حالة إستعمال الطرق العادية للوفاء بالدين، كما هو الأمر في قضية الحال فإن شروط الإحتجاج والتقادم لا مجال لتطبيقها، وعليه فإن تسبيب القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون، لأن دعوى الطاعنة حسبما ورد في وقائع الدعوى ترمي إلى إلزام المطعون ضدها بأن تدفع لها مبلغ الدين المقدر بـ 20.320.579 دج الذي تضمنته السفتجة المؤرخة في 2005/04/03، وبالتالي فإن موضوع الدعوى يخضع لأحكام الإلتزام المنصوص عليها في المواد 309 و313 من القانون المدني وليس المادة 461 من القانون التجاري، وليس لقضاة الموضوع مناقشة السند المعتمد عليه في تحرير السفتجة،

وبقضائهم كما فعلوا فإن قضاة المجلس قد عرضّوا قرارهم للنقض والإبطال، دون حاجة لمناقشة الفرع الثاني من الوجه الأول والوجه الباقي.

حيث ومتى كان الأمر كذلك، يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن **شكلا**.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2016/03/08 فهرس 16/0986 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس، مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث عشر من شهـر أفريـل سنـة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الأول.

مجبر محمد **رئيس الغرفة رئيسا**

ولد قاسم أم الخير **مستشارا (ة) مقررا (ة)**